(١٢)

وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الاول (وشروط
السجود سبعة ان يكون على الاعضاء السبعة وان
يكشف جبهته وان يتحامل براسه وان لا يهوى لغيره
وان لا يسجد على شئ يتحرك بحركته وان يرفع اسافله
على اعاليه وان يطمئن فيه والاعضاء السبعة
الجبهة وبطون الكفين والركبتين وبطون اصابع
الرجلين وتشديدات التشهد احدى وعشرون
خمسة في اقله وستة عشر في اكمله التحيات على التاء
والياء الصلوات على الصاد الطيبات على الطاء
والياء لله على لام الجلالة السلام على السين عليك
ايها على الياء النبي على النون والياء ورحمة الله وبركاته
على لام الجلالة السلام علينا على السين وعلى عباد الله
على لام الجلالة الصالحين على الصاد اشهد ان لا اله
على لام النفي الا الله على لام الاستثنا وعلى لام الجلالة
واشهد ان على النون محمدا على الميم الثانية رسول
الله على الراء وعلى لام الجلالة وتشديدات اقل الصلاة
على النبي اربع اللهم على اللام وعلى الميم صل على اللام
على محمد على الميم وفي اقل السلام تشديدة على السين
وتحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن
في خمسة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر
رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول

وعند

وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب ومحل الحرمة في غير مكة
وحرمها (وسكتات الصلاة ستة بين تكبيرة الاحرام
ودعاء الافتتاح وبين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ
والفاتحة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين
والسورة وبين اخر السورة والركوع واسباب سجود
السهو اربعة الاول ترك بعض من ابعاض الصلاة
او بعض البعض الثاني فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه
اذا فعله ناسيا الثالث نقل ركن قولي الى غير محله
الرابع ايقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة وابعاض الصلاة
سبعة التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه والصلاة على الآل في التشهد الاخير
والقنوت وقيامه والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وصحبه فيه (ومبطلات الصلاة
اربعة عشر الحدث ووقوع النجاسة ان لم تلق حالا من
غير حمل وانكشاف العورة ان لم تستر حالا والنطق
بحرفين او حرف مفهم عمدا وبالمفطر عمدا وبالاكل
الكثير ناسيا وبثلاث حركات متوالية ولو سهوا والوثبة
الفاحشة والضربة المفرطة وزيادة ركن فعلي مع العلم
به والتقدم على الامام بركنين فعليين والتخلف عنه
بهما لغير عذر ونية قطع الصلاة وتعليق قطعها والتردد
في قطعها ... الذي تلزم فيه نية الامامة اربعة الجمعة والمعادة والمنذورة

جماعة والمجموعة بالمطر تقديما (وشروط القدوة
احدى عشر شرطا ان لا يعلم بطلان صلاة امامه
بحدث او غيره وان لا يعتقد وجوب قضائها عليه
وان لا يكون مأموما ولا اميا وان لا يتقدم عليه
في الموقف وان يعلم انتقالات امامه وان يجتمعا في
مسجد او في ثلاثمائة ذراع تقريبا وان ينوي القدوة
او الجماعة وان يتوافق نظم صلاتيهما وان لا يخالفه
في سنة وان يتابعه (وصور القدوة تسع تصح في خمس
وهي قدوة رجل برجل وقدوة خنثى برجل وقدوة امراة
برجل وقدوة امراة بخنثى وقدوة امراة بامراة *
وتبطل في اربع قدوة رجل بامراة وقدوة رجل بخنثى
وقدوة خنثى بامراة وقدوة خنثى بخنثى (وشروط
جمع التقديم اربعة البداءة بالاولى ونية الجمع فيها
والموالاة بينهما ودوام العذر الى الاحرام بالثانية
وشروط جمع التاخير اثنان نية التاخير وقد بقي من
وقت الاولى ما يسعها ودوام العذر الى تمامها وشروط
القصر سبعة ان يكون سفره مرحلتين وان يكون
مباحا والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام
وان يكون في صلاة رباعية ودوام السفر الى تمامها
وان لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته (وشروط
الجمعة ستة ان تكون كلها في وقت الظهر وان تقام

في خطة بلد وان تصلى جماعة وان يكونوا اربعين مسلمين
بالغين عاقلين احرارا ذكورا مستوطنين وان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة اخرى في تلك البلد وان يتقدمها
خطبتان واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى
فيهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية
بالتقوى فيهما وقراءة اية في احدهما والدعاء للمؤمنين
في الاخيرة (وشروط الخطبتين عشرة الطهارة عن
الحدثين الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب
والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر
والجلوس بينهما فوق الطمأنينة والموالاة بينهما وبين
الصلاة وان تكون بالعربية وان يسمعها اربعون وان
تكون كلها في وقت الظهر (وصلاة العيدين سنة مؤكدة
ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال يكبر في الركعة الاولى
قبل القراءة سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ويقول بين كل تكبيرتين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (والذي يلزم
للميت اربع خصال غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
واقل الغسل تعميم بدنه بالماء واكمله ان يغسل سوأتيه وان
يزيل القذر من انفه ويوضئه ويدلك بدنه بالسدر
وان يصب الماء عليه ثلاثا واقل الكفن ثوب يعمه واكمله
للرجل ثلاث لفائف وللمرأة قميص وخمار وازار ولفافتان

واركان صلاة الجنازة سبعة الاول النية الثانى اربع
تكبيرات الثالث القيام للقادر الرابع قراءة الفاتحة
الخامس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية السادس الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة
واقله اللهم اغفر له وارحمه السابع السلام واقل الدفن
حفرة تكتم رائحته وتمنع السباع واكمله ان يعمق قامة
وبسطة ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه الى القبلة
وينبش الميت لاربع خصال للغسل اذا لم يتغير وللتوجيه
للقبلة وللمال اذا دفن معه وللمراة اذا دفن جنينها
معها وعلمت حياته والاموال التى تلزم الزكاة
فيها ستة انواع النعم والنقدين والمعشرات واموال التجارة
والركاز والمعادن والمعشرات هى الحبوب والثمار ولا زكاة
فيما سوى النعم السائمة ويشترط لها الحول وكذا يشترط
للنقود والتجارة ويشترط فى هذه الانواع النصاب
ايضا وواجب النقدين والتجارة ربع العشر وفى الحبوب
والثمار التى سقيت بمؤنة نصف العشر وبغير مؤنة
العشر وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم اذا فضلت عن
قوته وقوت من يقوته يوم العيد وليلته وهى اربعة
امداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وتجب النية فى الجميع
ولا يجوز صرف الزكاة ولا الفطرة الا الى مسلم متصف
بصفة احد الاصناف الثمانية كالفقير والمسكين غير

الهاشمي والمطلبي ومولى كل منهما ويجب استيعاب الموجودين
منهم في البلد (وشرائط وجوب الصيام اربعة الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم (وفرائضه
خمسة النية من الليل والامساك عن الاكل والشرب
والجماع وتعمد القيء ومعرفة طرفي النهار والذي يفطر
الصائم عشرة اشياء ما وصل عمدا الى الجوف والراس
والحقنة من احد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا
في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون
والردة والولادة ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
وايام التشريق الثلاثة عامدا او يكره تحريما صوم يوم
الشك واما الحج فهو خامس اركان الاسلام وهو فرض
على كل مسلم حر مكلف وكذا العمرة في العمر مرة بشرط
الاستطاعة وهي ان يملك ما يحتاج اليه في سفره الى الحج
ذهابا وايابا ونفقة من تلزمه نفقته الى رجوعه واعمال
الحج ثلاثة اشياء اركان وواجبات وسنن فالاركان
ستة الاحرام وهو نية الدخول في النسك ويستحب
ان يقول مع ذلك نويت الحج او العمرة واحرمت به لله تعالى
ولا يصح الاحرام بالحج الا في اشهره وهي شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وآخرها طلوع فجر ليلة النحر باقي
الاركان الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي والحلق
او التقصير وترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع

ويقدم الوقوف على طواف الافاضة ويقدم الطواف على
السعي واركان العمرة هي اركان الحج الا الوقوف (ويجب
للطواف ستر العورة والطهارة من الحدثين ومن النجاسة
وان يكون سبعا وان يكون في المسجد وان يبدأ من الحجر
الاسود وان يكون خارجا من جميع البيت وحجره وشاذروانه
جاعلا البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وعند الصادق
واما المراة اذا خافت مع الهيئة الرثة والستر التام
بمزاحمة الرجال احداث فتنة فحرام على كل من الفريقين
الطواف وينبغي لها ان تتحرى وقت الخلوة ويستحب لها
ان تطوف وتسعى ليلا وشروط السعي ان يكون بعد
طواف صحيح وقطع المسافة يقينا وكونه سبعا وان يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة (وواجبات الحج خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر والمبيت بمنى
ليالي التشريق ورمي الجمار والتحرز عن محرمات الاحرام
والافضل في حقها ان يكون بالليل فان خافت الزحمة
او النظر اليها اخرت الى وقت الامكان ولو في اليوم
الثاني او الثالث او ترمي راكبة او محمولة (واما طواف
الوداع فواجب مستقل لا تعلق له بالمناسك على الاصح
واما السنن فكل ما سوى الاركان والواجبات فمن ترك
ركنا لم يصح حجه ولا يحل من احرامه حتى يأتي به ولا
يجبر بدم ولا غيره وثلاثة من الاركان لا تفوت ما دام

حيا وهي الطواف والسعي والحلق ومن ترك شيئا من الواجبات
صح حجه ولزمه دم وعليه الاثم ان لم يكن معذورا ومن
ترك شيئا من السنن فلا شئ عليه ولكن فاتته الفضيلة
ومحرمات الاحرام عشرة الاول لبس المخيط في جميع
بدن الرجل او في عضو من اعضائه والثاني ستر الراس
من الرجل وستر الوجه من المراة او بعضها بما يعد ساترا
ويجوز للمراة ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة او نحوها بحيث لا يمس البشرة عند الثلاثة
وعند المالكية ولو مس البشرة من غير ربط من حر او برد
او خوف فتنة او لغير حاجة وان تحققت الفتنة وجب[٢٨]
عليها الستر اتفاقا والثالث استعمال شئ من الطيب في الثوب
او البدن او الفراش والرابع استعمال الدهن في شئ من
شعر الراس او شعور الوجه بكل دهن مطيبا كان او غير
مطيب الخامس ازالة شئ من الشعر من سائر بدن
المحرم السادس ازالة شئ من ظفره من يد او رجل بتقليم
او غيره السابع التعرض للصيد البري الوحشي المأكول
او ما في احد اصليه بري وحشي مأكول بقتل او اتلاف
او تنفير او ازعاج من مكانه ومثله في ذلك شجر الحرم
ونباته الثامن عقد النكاح ايجابا او قبولا له او لغيره
التاسع الوطء في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او
مملوكة ولو بهيمة والعاشر المباشرة فيما دون الفرج

بشهوة كلمس وقبلة ونحو ذلك ويشترط في تحريمها العهد
والعلم بالتحريم والاختيار والتكليف (واركان النكاح
خمسة زوج وزوجة وصيغة وولي وشاهدا عدل)
وشرط الزوج كونه حلالا وكونه مختارا وكونه معينا
وكونه عالما باسم المراة ونسبها او عينها وكونه ذكرا يقينا
وشروط الزوجة كونها حلالا وكونها معينة وكونها
خالية وكونها انثى يقينا وشرط الصيغة كونها بصريح
انكاح او تزويج وشرائط الولي والشاهدان ستة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
الا الذمية فلا يشترط اسلام وليها وكذا الامة لا يشترط
عدالة سيدها واولى الولاة الاب ثم الجد ابو الاب
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم كذلك فاذا
عدمت العصبات فالمولى المعتق الذكر على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في ولاية النسب فاذا ماتت المعتقة بكسر
التاء زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة بفتح التاء
ثم ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوها على ترتيب
عصبة الولاء لان تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم

الحاكم

الحاكم (والنساء على ضربين ثيبات وابكار فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها ان وجدت [٣] شروط الاجبار بكونها غير
موطوءة وان تزوج بكفوء بمهر مثلها والثيب لا يجوز
تزويجها الا بعد اذنها نطقا فان كانت صغيرة فلا
يجوز الا بعد بلوغها واذنها (والمحرمات ثمانية عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب او الام والعمة حقيقة او
بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى
وسبع من الرضاع الام المرضعة وان علت والاخت والبنت
من الرضاع وان سفلت والعمة من الرضاع والخالة
وبنات الاخ وبنات الاخت واربع بالمصاهرة وهي
ام الزوجة وان علت من نسب او من رضاع والربيبة
بنت الزوجة سواء كانت من نسب او من رضاع وكذا
بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة بشرط ان يدخل
على الام وزوجة الاب وان لم يدخل بها وزوجة الابن
وان لم يدخل بها وهذه المحرمات حرمتها على التأبيد
وواحدة من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا
يجمع بين المراة واختها او عمتها او خالتها من نسب

او رضاع وكيفية صيغة النكاح ان تقول زوجتك
او انكحتك ابنتي مثلا فيقول الزوج قبلت نكاحها
واذا كانت المرأة بلا ولي وولت شخصا ينعقد
بها فيقول وليها زوجتك او انكحتك موليتي
فيقول الزوج قبلت نكاحها وان وكل الزوج شخصا
في العقد فليقل ولي الزوجة لوكيل الزوج زوجت
بنتي موكلك فلانا فيقول وكيل الزوج قبلت نكاحها
له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح واذا وكل ولي
الزوجة فليقل وكيله للزوج زوجتك بنت فلان
موكلي فيقول قبلت نكاحها واذا وكل كل من ولي
الزوجة والزوج فليقل وكيل ولي الزوجة لوكيل
الزوج زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلي
فيقول وكيل الزوج قبلت نكاحها له وتحل ذكاة
كل مسلم ومسلمة بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي وكتابية يهودي او نصراني اذا لم يغير واو بدلوا
اما الموجودون فاغلبهم مغيرون مبدلون فلا تحل
ذبيحتهم ولا مناكحتهم وتحل ذبيحة مجنون وسكران
في الاظهر ومثلها الصبي غير المميز والمراد بالذبح ما يشمل
الاصطياد لان معناه قطع الحلقوم والمريء في المقدور
عليه والعقر في غير المقدور عليه وقطع كل الحلقوم
وكل المريء واجب بكل محدد يجرح كحديد ونحاس

وبنز

وغير ذلك لانه اسرع في انزهاق الروح الا السن والظفر
وباقي العظام (ويستحب قطع الودجين وكذا التسمية
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال
القبلة ويكون ماذكر دفعة واحدة لافي دفعتين
اي اذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية
اما اذا وجدت عند الدفعة الثانية او الثالثة مثلا
فيحل المذبوح فالشرط وجود الحياة المستقرة في
ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول الفصل
والا فلو رفع السكين واعادها فورا او القاها لكونها
كالة واخذ غيرها فورا او سقطت منه واخذها
حالا او قلبها وقطع بها ما بقي حل الذبح وان لم توجد
الحياة المستقرة عند المرة الاخيرة لان مجموع المرات
عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط
الحياة المستقرة الا اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك
كاكل نبات مضر مثلا وعلامتها انفجار الدم والحركة
العنيفة فيكفي احداهما على المعتمد اما اذا لم يتقدم
سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة
بل تكفي الحياة المستمرة وهي وجود النفس فقط فاذا
انتهى الحيوان الى حركة المذبوح بمرض او وجع ثم ذبح
حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك حركة عنيفة واما
حفظ القلب من المعاصي فواجب على كل مسلم وكذا

حفظ الاعضاء السبعة فرض عين على كل مسلم فمن معاصي القلب الشك في الله تعالى والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والكبر[٣٣] والرياء والعجب والحسد[٣٤] والحقد والاصرار والبخل[٣٥] وسوء الظن بالله تعالى وبخلق الله والتصغير لما عظم الله من طاعة او معصية الله تعالى وغير ذلك من المهلكات ومن طاعة القلب الايمان بالله والتصديق واليقين والاخلاص والتواضع والنصيحة[٣٦] للمسلمين والسخاء وحسن الظن وتعظيم شعائر الله والصبر على البلاء مثل الامراض والمحن وموت الحبيب والشكر على نعم الله كالاسلام والطاعة وسائر النعم ومحبة[٣٨] الله ورسوله وصحابته واهل بيته والتابعين والصالحين[٣٩] من العلماء وغيرهما والرضاء عن الله والتوكل عليه وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجيات (واما معاصي الجوارح فمعاصي البطن مثل اكل الربا وشرب كل مسكر واكل مال اليتيم وكل ما حرم الله عليه من الماكولات والمشروبات وقد لعن الله ورسوله اكل الربا وكل من اعان على اكله ولعن شارب الخمر وكل من اعان على شربه حتى البائع له ومعاصي اللسان كثيرة مثل النميمة والكذب والفاحش والسب واللعن وغيرها كالغيبة وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره وان كنت صادقا ولذا قال صلى الله

عليه وسلم لما عرج بي مررت باقوام لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم ومعاصي العين مثل نظر العورات والنظر بالاستحقار الى مسلم والنظر في بيت الغير بغير اذنه والنظر الى النساء الاجنبيات جميع بدنها حتى العين والشعر والظفر وغير ذلك وكذا الالتذاذ بعدها وفي التحفة والاصح تحريم نظر الذمية وكل كافرة ولو حربية الى ما لا يبدو وفي المهنة من مسلمة غير سيدتها ويحرم ذلك عند الحنفية وايضا مثلها الفاسقة بسحاق والزانية والقائدة لان الفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة يعني يحرم التكشف لها وكذلك عند الحنفية ويحرم عليها رفع صوتها اذا خيفت الفتنة والتلذذ من الرجال بصوتها وكذلك يحرم استماع الرجال لصوتها اذا خافوا الفتنة والتلذذ بصوتها والمراهق كالبالغ في حرمة النظر ويحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المراة التكشف عليه ويجوز نظر مملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا الى ما ذكرها بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة بان لا يتلذذ بعدها او بكلامها او بنظرها او بغير ذلك وكذلك هي بان لا تتلذذ بيده او بكلامه او بنظره او

بغير ذلك وكذلك هي لا تلتذ بعدة او بكلامه او بنظرة
او بغير ذلك واذا حصل شئ من ذلك من الفريقين
فحرام فيمنع وعدم حصول شئ من ذلك محال نادر
ان كانا هما شابين لانها يمكنها ان تتزوج به اذا اعتق
فاستر احرى وعلى ولي امرها منعها من ذلك كما لا يخفى
على ذي لب فتنة هذا الزمان وقلة الامانة خصوصا
عند مخالطة الرجال بالنساء وذكر في التحفة والنهاية
والمغني تحريم نظر النساء الى الرجال الاجانب ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة ملأت عينها من
غير زوجها الا ملأ الله عينها من جهنم الا ان
تتوب وترجع فان تابت تاب الله عليها (ومعاصي
الأذن كالاستماع الى الغيبة وآلة اللهو كالطنبور
والعود والمزمار وغير ذلك من المحرمات ومعاصي
اليد كالتطفيف في الكيل والوزن والخيانة
والسرقة وسائر المعاملات المحرمة كالقتل والضرب
بغير حق ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو ان اهل
السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم
الله في النار ومعاصي الرجل مثل المشي في سعاية
بمسلم او قتله او ما يضره بغير حق وغير ذلك من كل
ما حرم المشي اليه (ومعاصي الفرج كالزنا واللواط
والاستمناء باليد وغير ذلك من معاصي الفرج ولما

قال صلى الله عليه وسلم ان الزناة تشعل وجوههم النار وقال صلى الله عليه وسلم ما من ذنب بعد الشرك اعظم من نطفة وضعها الرجل في رحم لا يحل له وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحاق زناء النساء بينهن (و) معصية بكل البدن كالقطيعة للرحم وظلم الناس وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وهما من الكبائر وغير ذلك من المعاصي قال صلى الله عليه وسلم كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحيوة الدنيا قبل الممات

خاتمة

التوبة من الذنوب واجبة ولها مقدمات ثلاثة ذكر غاية قبح الذنوب وذكر شدة عقوبة الله تعالى واليم عذابه وسخطه وغضبه الذي لا طاقة لك به وذكر ضعفك وقلة حيلتك في ذلك وما اركانها فثلاثة الاقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود اليه فان كان الحق لآدمي زيد على هذه الثلاثة رابع وهو الاستحلال (و) يشترط لصحة التوبة والاعتداد بها شرطان الاول ان لا يغرغر والثاني



ان لا تطلع الشمس من مغربها والله الموفق والمعين ونسأله التوفيق بفضله لما يحبه ويرضاه في عافية وقبول وستر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وانى ختمت هذه الرسالة بذكر طريقة العلوية الملتقطة من بعض العلماء منهم لتعلم ان طريقتهم طريق الاولى من رجاليا من الله ان يرضينى في سلوكهم

قال السيد العالم الفاضل ابو نوى احمد بن زين الحبشي باعلوى سمعت سيدنا وشيخنا الامام القطب السيد الحبيب عبدالله بن علوى الحداد باعلوى الحسيني رحمه الله يقول ان طريقة العلوية هي الصراط المشار اليه في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وهو المشروح في الكتاب الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره المشاهد من احواله في سيرته واخلاقه كما عليه اكابر الصحابة واهل بيته ثم صالحوا السلف والتابعون لهم باحسان فتابعوهم وقد نقل ذلك الامامان ابو طالب المكي في قوته وابو القاسم القشيري في رسالته ومن نحى نحوهم ثم فصل ذلك وهذبه وحرره وبوبه وقرره الامام حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي فهي طريقة تلقاها

السادة بني علوي طبقة عن طبقة وأبا عن جد وتوارثوا
ذلك حتى أن كثيرا منهم انتهوا فبلغوا رتبة الاجتهاد
وجملة منهم وصفوا بأنهم حازوا رتبة الصديقية
الكبرى وهم المتمسكون بالكتاب والسنة والعاضون
عليها بالنواجذ لأن الاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم
مع التمسك بالسنة والجماعة نعمة عظيمة لا يتقدم
عليها الا نعمة التوفيق نعمة الاسلام لأن الاقتداء
به صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال الخاص صعب
المنال على من وفق له من جهابذة الرجال وهو سير
حثيث بأنواع التحنيث على وفق ما جاء به الكتاب
والسنة مع التتبع والاستقراء واستشعار خوف
الفتنة ولا ينبغي لخلفهم أن ينهجوا بغير المنهج الذي
درج عليه أسلافهم وأن لا يميلوا عن طريقتهم وسيرهم
باتباع غيرهم لأن سيرتهم التي شهد بصحتها الكتاب
والسنة الكريمة والآثار المرضية وسيرة السلف الكل
وأنها على الطريقة المثلى والمنهج الأفيح والمشرع الأوضح
والسبيل الأسلم الأصح وليس بين السادة آل باعلوي
في طريقتهم تخالف وانما اختلف المشهود بحسب المشاهد
واختلاف الشهود فظاهر بالجمال شاهد الفضل في
مشاهد الافضال باح بالنوال واستباح ما فعل
وقال بحسب البسط والحال وباطن مناهره الجلال فاتقى

واشتغال ولازم الافتقار والانكسار في جميع الاعمال
والاحوال فلا فرق بينهم يقتضي التفريق ولا مباينة على التحقيق
واما طريقة غير السادة آل باعلوي من طرق الصوفية
الصحيحة الوفية فلا تخالفها في الاصول ولا في حقيقة
السلوك والوصول وانما الخلاف في رسوم واوضاع
ومشارب تؤول الى المخالفة في تقريب الطريق على الطالب
غايتها كالخلاف في الفروع بين اهل المذاهب فمن حيث انه
في اشياء تابعة وفروع دقيقة كأنه لا خلاف في الحقيقة
بل من اتقن وتحقق بالتحقيق رأى حقا واحدا ثم نسجها
اي طريقة العلوي على هذا المنوال فظاهرها علوم الدين والاعمال
وباطنها تحقيق المقامات والاحوال وآدابها صون
الاسرار والغيرة عليها من الاستدلال وعلومهم علوم
القوم ورسومهم محو الرسوم يرغبون الى الله بكل قربة
ويقولون بأخذ العهد والتلقين ولبس الخرقة ودخول
الخلوة والرياضة والمجاهدة وعقد الصحبة بل مجاهدتهم
الاجتهاد في تصفية الفؤاد والاستعداد بالتعرض لنفحات
القريب لطريق الرشاد وكذا تكثير سواد فريقها في ذلك
نوع مجانسة وبعض مجانسة وهم القوم جليسهم لا يشقى
ولا يضام ولا يأتي والشاذ يلحق بجنسه وان خالفه
في صورته وسمته والمرء مع من احب هاهنا وفي المنقلب
وقال العارف بالله تعالى الحبيب عبد الله بن حسين

ابن طاهر باعلوی اعلموا رحمكم الله ان اصدق الحديث
كلام الله تعالى واحسن الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة
والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الآيتين وقال عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي اه كما قال وسيرته صلى الله عليه وسلم في عباداته
وعاداته واحواله واقواله وافعاله واخلاقه مشهورة
غير مجهولة ولا مستورة فقد تركنا على المحجة البيضاء الحنيفية
السمحة ليلها كنهارها فاتبعوا ولا تبتدعوا فالخير كله في
الاتباع والشر كله في الابتداع قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقد سار بسيرته واستن
بسنته وسلك سبيله جميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم
مثل ساداتنا ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين
وفاطمة الزهراء وازواجه الطاهرات وباقي الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين فكانوا عدولا ابرارا حكماء اخيارا شهد لهم بذلك
كتاب الله وسنة نبيه وجد وعن ذمهم والوقوع

ثم رجع عن ذلك وشاد وهدد ثم سار بسيرة الصحابة رضي الله عنهم أكثر التابعين وتابعوهم باحسان مثل إمامنا الشافعي وأحمد ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم ومن سار بسيرهم وسلك مسلكهم ونهج مناهجهم ومثل ساداتنا الصوفية رضي الله عنهم أجمعين فهؤلاء هم السواد الأعظم والفرقة الناجية اذ هم سالكون على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من حسن الاعتقاد والسلوك على سبيل السداد والرشاد من غير طعن في أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا انتقاد مع انه خرج من هذا السواد من الاقطاب والاولياء والابدال والاوتاد ما لا يحصون بجد ولا تعداد أهل التقوى والاستقامة والسنة والجماعة والعلم والعمل والخشوع والسكينة والتواضع وعدم الرعونة والطمع وكثرة الورع مع الصدق والاخلاص فكم لهم من محاسن الخلال وكم لهم من صفات الكمال ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على بال انهم أولياء الله بشهادة رسول الله الذين اذا رأوا ذكر الله وعند ذكرهم تنزل الرحمة وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم والنور ظاهر في كلامهم فكل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي منه برز ولم نزل بحمد الله سيرتنا سيرة آبائنا [illegible] وسلفنا العلويين على المنهج القويم والصراط المستقيم [illegible]
[illegible] علي بن [illegible] وسيدنا [illegible]

فاطمة الزهراء البتول وابناها سيدنا الحسن وسيدنا
الحسين رضي الله عنهم فهؤلاء اخذوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم سار بسيرتهم وسلك طريقتهم
ونهج منهجهم واخذ عنهم وتلقى منهم سيدنا علي بن الحسين
الملقب بزين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر
الصادق ثم ابنه علي العريضي ثم ابنه محمد بن علي ثم ابنه
عيسى بن محمد ثم ابنه احمد بن عيسى ثم ابنه عبيد الله بن احمد
ثم ابنه علوي بن عبيد الله ثم ابنه محمد بن علوي ثم ابنه علوي
ابن محمد ثم ابنه علي بن علوي ثم ابنه محمد بن علي ثم ابنه علي ومن
في طبقته ثم سيدنا محمد بن علي الملقب بالفقيه المقدم ومن
في طبقته ثم ابنه علوي ومن في طبقته ثم علي بن علوي ومن
في طبقته ثم ابنه محمد مولى الدويلة ومن في طبقته ثم ابنه
عبد الرحمن السقاف ومن في طبقته ثم ابنه ابو بكر السكران
ومن في طبقته ثم ابنه عبد الله بن العيدروس ومن في طبقته
ثم ابنه ابو بكر العدني والسيد عبد الرحمن بن علي ومن في طبقتهما
ثم السيد عمر بن محمد بن محمد باشيبان ومن في طبقته ثم السيد
ابو بكر بن سالم ومن في طبقته ثم ابنه الحسين بن ابي بكر ومن في
طبقته ثم السيد عمر بن عبد الرحمن العطاس ومن في طبقته ثم
السيد عبد الله بن علوي الحداد ومن في طبقته ثم ابنه الحسن
ابن عبد الله ومن في طبقته ثم السيد حامد بن عمر ومن في
طبقته ثم السيد عمر بن سقاف ومن في طبقته ثم تلقاها

منهم الموجودون الان من السادة العلويين فلم يدخل
على سيرتهم واعتقادهم شئ من التبديل والتحويل بل استمروا
على البيضاء النقية والطريقة القويمة والحجة السنية
فلهذا ترى من ادى منهم الفرائض الواجبات وترك المحرمات
ثم تقرب الى الله بنوافل العبادات وتجنب المكروهات
والشهوات والمباحات وتحلى بمحاسن الاخلاق والصفات
وتخلى عن رذائل الرديئات تظهر عليه الكرامات الباهرات
والاخبار بالمغيبات وخوارق العادات ما لا تحويه المجلدات
هذا وان كانت الكرامة هي الاستقامة وليس لهم مطلب
سواها ولا مقصد وراءها وانما ظهرت تلك الايات ليتحقق
انهم الوارثون لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الكمال انهم
المقتفون له فيما فعل وقال فهم خزائن اللطائف والاسرار
ومعادن الحكم والانوار فهم المحبون لله العارفون به
المستهترون بذكره فوالله لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم
الا منافق ثم اعلم ان صلاح الدنيا معتبر من وجهين
اولهما ما تنتظم به امور جملتها والثاني ما يصلح به حال كل واحد
من اهلها فهما شيئان لا صلاح لاحدهما الا بصاحبه لان من
صلح حاله مع فساد الدنيا واختلال امورها لم يعدم ان يتعدى
اليه فسادها ويقدح فيه اختلالها لانه منها يستمد ولها
يستعد ومن فسد حاله مع صلاح الدنيا لم يجد لصلاحها
لذة ولا لاستقامتها اثرا والانسان دينه نفسه ثم انفصلها

(٣٤)

صاحبها

ما تتم الا بستة اشياء هي قواعدها الاولى وهي دين متبع فلانه يصرف النفوس عن شهواتها ويعطف القلوب على ارادتها حتى يصير قاهرا للسرائر زاجرا للضمائر رقيبا على النفوس في خلواتها نصوحا لها في ملماتها وهذه الامور لا يوصل بغير الدين اليها ولا يصلح سائر الناس الا عليها فكان الدين اقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها واجدى الامور نفعا في انتظامها ولذلك لم يخل الله خلقه منذ فطرهم عقلاء من تكليف شرعي واعتقاد ديني ينقادون لحكمه فلا تختلف بهم الاراء ويستسلمون لامره فلا تفترق بهم الاهواء قال الله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى وذلك لا يوجد منه الا عند كمال عقله فثبت ان الدين اقوى القواعد في صلاح الدنيا وهو الفرد الاوحد في صلاح الآخرة وما كان به صلاح الدنيا والآخرة فحقيق بالعاقل ان يكون به متمسكا وعليه محافظا وعلى حسب تأليفه من الدين تكون عداوته فيه اذا اختلفت باهله فان الانسان قد يقطع بالدين من كان به برا وعليه مشفقا كابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه فقد كانت له منزلة عالية في الفضل والاثر المشهور في الاسلام وقتل اباه يوم بدر واتى برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة لله ولرسوله حين بغى على ضلاله وهو من ابر الابناء ترغيبا في الدين على النسب ولطاعة الله على طاعة الاب وفيه انزل

الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم
او اخوانهم او عشيرتهم) ولما كان الدين والاجتماع على العقد
الواحد اقوى اسباب الالفة كان الاختلاف فيه من اقوى
اسباب الفرقة وكذا من اسباب الالفة النسب لانه تعاطف
الرحم وحمية القرابة يبعثان على التناصر والالفة ويمنعان
من التخاذل والفرقة انفة من استعلاء الاباعد على
الاقارب وتوقيا من تسلط الغرباء على الاجانب قال صلى
الله عليه وسلم لا ينبغي للمرء ان يكون منفردا حتى يضم الى
قبيلة يكون منها وكذا المصاهرة من اسباب الالفة فلانها
تحدث المواصلة وتمازج المناسبة صادرا عن الرغبة والاختيار
وانعقادا عن خبرة واختيار فاجتمع فيها اسباب الالفة ومواد
المصاهرة وكذا المؤاخاة فانها من اسباب الالفة لانها تكسب
تصادق الميل اختلاطا ومصافاة وتحدث بخلوص المصافاة
وفاء ومحاماة وهذا اعلى مراتب الالفة لان اجل الالفة الصفا
ونتيجتها الوفاء وقطبها الدين قال صلى الله عليه وسلم عليكم
باخوان الصدق فانهم زينة في الرخاء وعصمة في البلاء
والقاعدة الثانية وهي سلطان قاهر تتألف برهبته
الاهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة وتنكف
بسطوته الايادي المتغالبة وتنقمع من خوفه النفوس
المتعاندة لان في طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه

والنهي

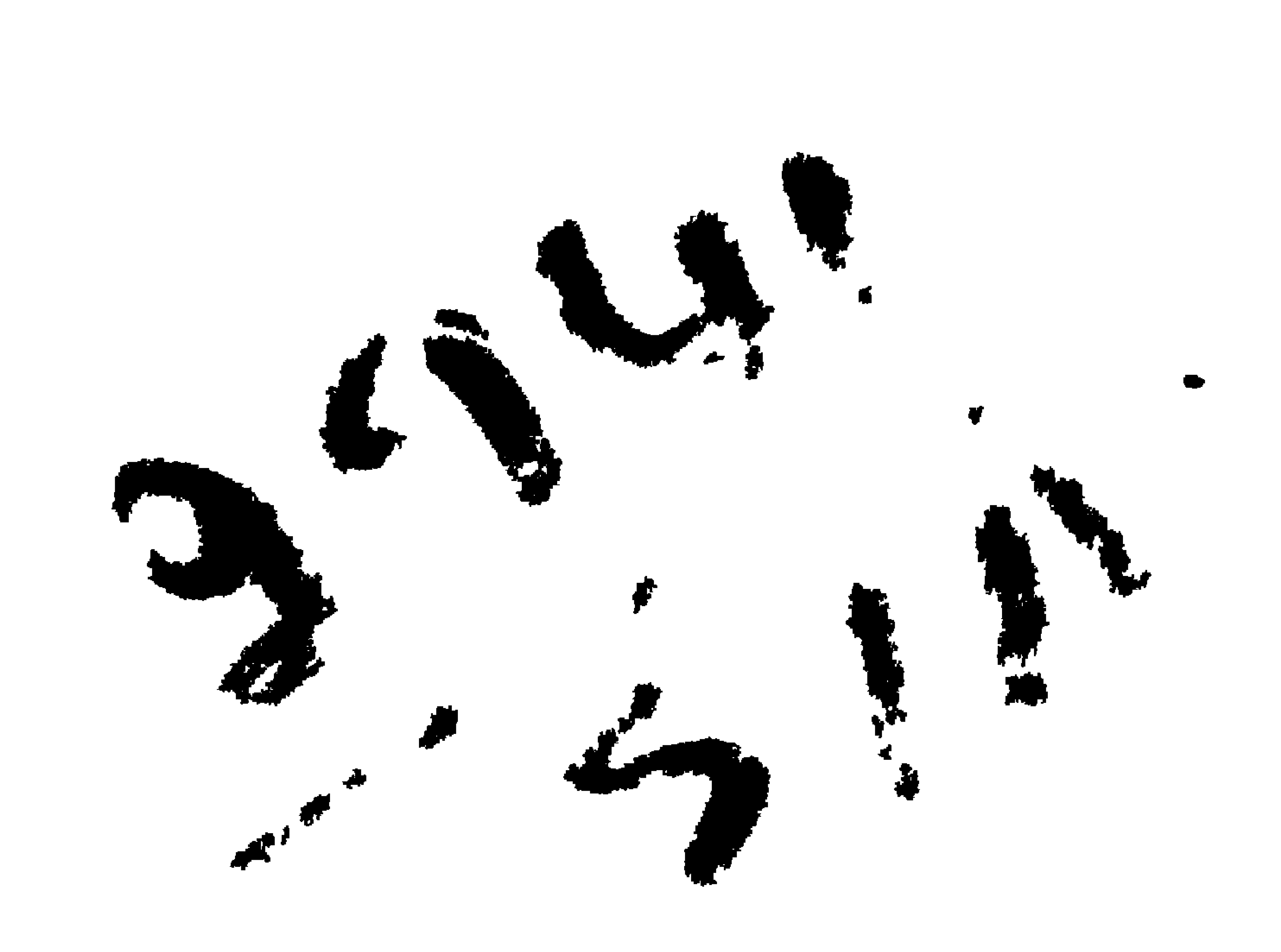
والقهر لمن عانده ولا ينكفون عنه الا بمانع قوي ورادع
ملي وهذه الحالة النافعة من الظلم لا تخلو من امور اربعة
اما عقل زاجر او دين حاجز او سلطان رادع او عجز صاد
والذي يلزم السلطان سبعة اشياء احدها حفظ الدين من
تبديل فيه والحث على العمل به من غير اهمال والثاني حراسة
البيضة والذب عن الامة من عدو في الدين او باغ بنفس او
مال والثالث عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب
سبلها ومسالكها والرابع تقدير ما يتولاه من الاموال
بسنن الدين من غير تحريف في اخذها واعطائها والخامس
معاناة المظالم والاحكام بالسوية بين اهلها واعتماد
النصفة في فصلها والسادس اقامة الحدود على مستحقيها
من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها والسابع اختيار
خلفائه في الامور بان يكونوا من اهل الكفاية فيها والامانة
عليها والديانة فاذا فعله كان مؤديا حق الله فيهم
مستوجبا لطاعتهم واما عدله مع غيره فينقسم على ثلاثة اقسام
القسم الاول عدل الانسان فيمن دونه كالسلطان مع
رعيته والرئيس مع اصحابه وعدله فيهم يكون باربعة
اشياء باتباع الميسور وحذف المعسور وترك التسلط بالقوة
وابتغاء الحق في السيرة فان اتباع الميسور ادوم وحذف
المعسور اسلم وترك التسلط اعطف على المحبة وابتغاء الحق ابعث على
النصرة والقسم الثاني عدل الانسان مع من فوقه كالرعية مع

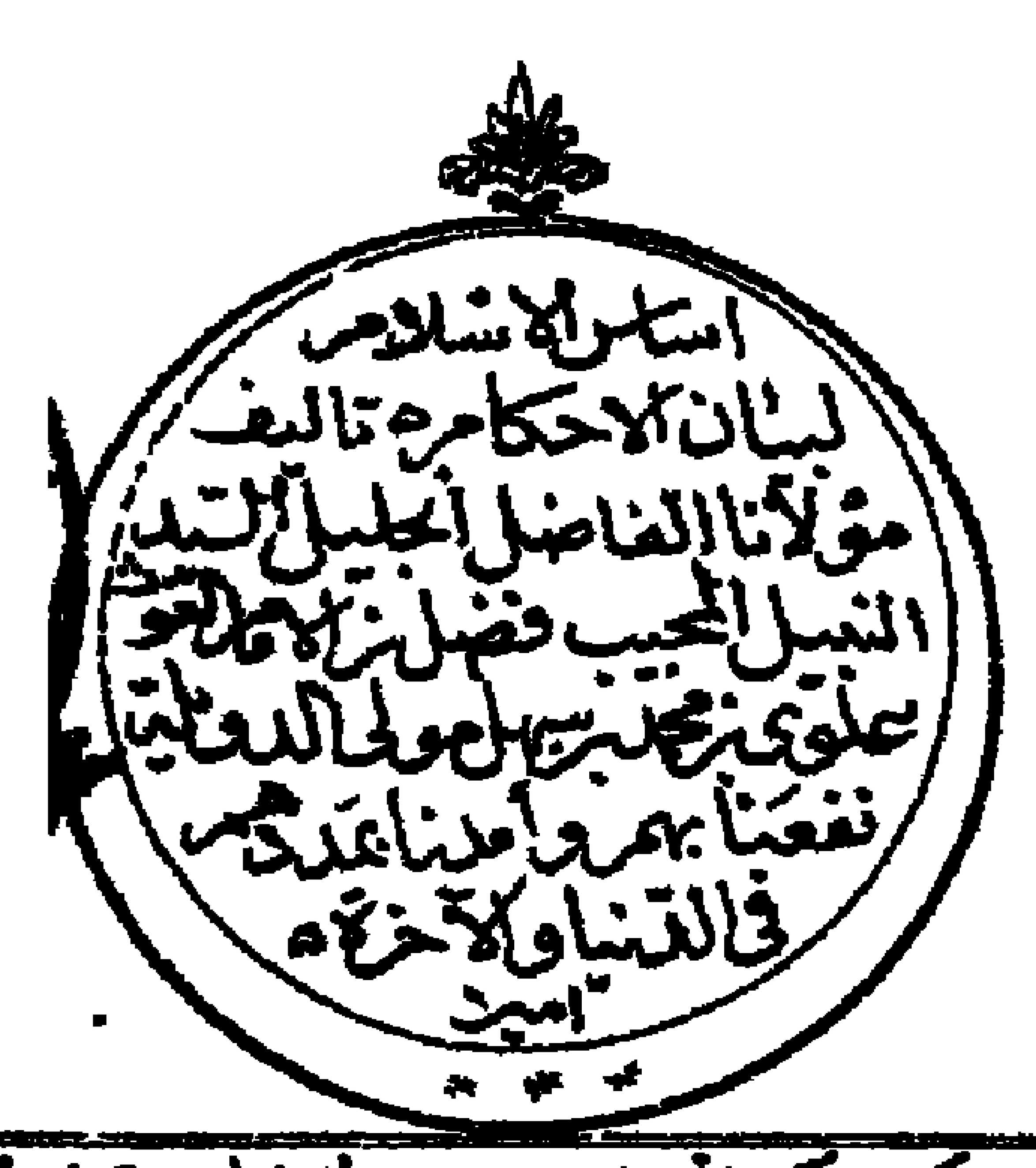
سلطنتها والصحابة مع رئيسها فيكون بثلاثة اشياء باخلاص
الطاعة وبذل النصرة وصدق الولاء فان اخلاص الطاعة
اجمع للشمل وبذل النصرة ادفع للوهن وصدق الولاء
انفى لسوء الظن والقسم الثالث عدل الانسان مع اكفائه
وذلك يكون بترك الاستطالة ومجانبة الادلال
وكف الاذى انصف هذه الامور ان لم تخلص
في الاكفاء اسرع فيهم تقاطع الاعداء ففسدوا وافسدوا
ودلالات الفضائل هيئته متوسطة بين خلتين ناقصتين
فالحكمة واسطة بين الشر والجهالة والشجاعة واسطة
بين التهور والجبن والعفة واسطة بين الشره وضعف
الشهوة والسكينة واسطة بين السخط والرضاء والغيرة
واسطة بين الحسد وسوء العادة والسخاء واسطة بين
التقتير والتبذير والظرافة واسطة بين الخلاعة والفدامة
والتواضع واسطة بين الكبر ودناءة النفس والحلم
واسطة بين افراط الغضب وعدمه والمودة واسطة
بين الخلاعة وحسن الخلق والحياء واسطة بين الوقاحة
والحصر والوقار واسطة بين الهيبة والسخافة والقاعدة
الثالثة عدل شامل يدعو الى الالفة ويبعث على
الطاعة وتعمر به الارض وتنمو به الاموال ويكثر معه
النسل ويأمن به السلطان وليس شيء اسرع في خراب
الارض ولا افسد لضمائر الخلق من الجور لانه ليس يقف على

حد ولا ينتهي الى غاية ولكل جزء منه قسط من الفساد
حتى يستكمله والقاعدة الرابعة وهي أمن عام تطمئن
اليه النفوس وتنتشر فيه الهمم ويسكن اليه البرئ ويأنس
به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة
ولان الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم
ويكفهم عن اسباب المواد التي بها قوام اودهم وانتظام
جملتهم والقاعدة الخامسة وهي خصب دار تتسع به
الاحوال ويشترك فيه ذوو الاكثار والاقلال فيقل
في الناس الحسد وينتفي عنهم تباغض العدم وتتسع النفوس
في التوسع ويكثر المواساة والتواصل وذلك من اقوى
الدواعي في صلاح الدنيا وانتظام احوالها ولان الخصب
يؤول الى الغنى والغنا يحدث الامانة والسخاء والقاعدة
السادسة وهي امل فسيح يبعث على اقتناء ما يقصر العمر
عن استيعابه ويحث على انشاء ما ليس يؤمل في دركه
بحياة اربابه ولولا ان الثاني يرتفق بما انشأه الاول
حتى يصير به مستغنيا لافتقر كل اهل عصر الى انشاء
ما يحتاجون اليه من منازل السكن وغيره ويتم الثاني في
ما ابقاه الاول من عمارتها او يرم الثالث ما احدثه الاول
من شعثها لتكون احوالها على الاعصار ملتئمة وامورها
على ممر الدهور منتظمة ولو قصرت الامال لما تجاوز الواحد
حاجة يومه ولا تعدى ضرورة وقته ولا كانت تنتقل الى

من بعده الاخرابا لا يجد فيها بلغة ولا يدرك فيها حاجة
واما حال الآمال في امر الآخرة فهو من اقوى الاسباب في العقلة
عنها لقلة الاستعداد لها وفرق بين الامل والاماني ان
الاماني ما تقيد بالاسباب والامل ما تجرد عنها اهـ ومن
ترك صبيانه بغير تعليم نشأوا كالدواب والانعام ومن
ترك رعيانه بغير تعليم نشأوا خبثاء لانما ابن الصالحون
من الطالحين لا صلاح الا بالدين ولا خباثة الا بضده
وعمارة الدارين بالصلاح وخرابهما بضده قال صلى
الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه والله سبحانه وتعالى اعلم
والله الموفق واليه المرجع سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وكان تمام هذا الكتاب على ذمة واقفه لله ابتغا *
الحاج الصالح ابي طالب بن عبد الله اليمني *
بلغه الله من الخير كل قصد سنى *
وذلك في منتصف شهر القعدة
الحرام سنة ١٢٨٢ من هجرة
سيد الانام
تم

وهذه المنظومة للفاضل بالله عبد الله بن حسين ابن طاهر باعلوي وهي مما جرب لكشف المهمات وهي





قال صلى الله عليه وسلم من رآى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فالتغيير باليد واجب على ولاة الامر وعلى الاباء في اولادهم والزوج في زوجته والسيد في عبده والتغيير باللسان يختص باولي العلم كالخطيب في خطبته والواعظ في وعظه والمدرس في درسه والتغيير بالقلب عام لمن سوى هؤلاء ثم على كل قادر زجرهم حتى ينتهوا فالمعروف كل قول وفعل وقصد حسن شرعا والمنكر كل قول وفعل وقصد قبيح شرعا والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام فرض وفي ترك المندوب وفعل المكروه سنة * وقال ابن مسعود كان اهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم اربعة نفر ينكرون ما يعملون فقام احدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرجعون عن اعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم قد نهيتهم فعصوني ولم يطيعوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب وجاء الآخر فنهاهم فلم يطيعوه وسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم سبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو نهيتهم عصوني ولو سببتهم سبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرابع ادناهم منزلة وقليل فيكم مثله ثم ان علو الهمة غريزة وضعه الله في الانسان وذلك ان الله تعالى لما خلق الانوار اوقفها بين يديه فرآى كلا منهم مشتغلا بنفسه ورآى نور الهمة مشتغلا بالله فقال له الحق سبحانه وعزتي وجلالي لاجعلنك ارفع الانوار ولا يحصل لك من الخلق الا الا اشراف والا براد ومن اراد الوصول الي فلا يدخل الا بستورك على انت معراج المريدين ومراد العارفين وميدان الواصلين وفيك سباق السابقين وفيك لحاق اللاحقين وفيك تنزيهة المحققين ومعالي المقربين ثم تجلى عليه باسمه القريب ونظر اليه باسمه السريع المجيب فاكسبه ذلك التجلي الاقتراب لكل ما بعد عن القلوب وافاده ذلك النظر سرعة حضور المطلوب فلهذا اذا كانت الهمة اذا قصدت شيئا ثم استقامت على ساقها نالته على حسب وفائها ولا ستقامتها علامتان الاولى حالية وهي قطع اليقين بحصول الامر على التعيين والعلامة الثانية فعلية وهي كون حركات صاحبها وسكناته جميعها مما تصلح لذلك الامر الذي يقصده بهمته فان لم يكن كذلك لا يسمى حينئذ انه صاحب همة بل صاحب امال كاذبة وأماني خائبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويكره سفسافها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تصغروا هممكم فاني لم أر اقعد عن المكرمات من صغر الهمم وشرف النفس مع صغر الهمة اولى من دناءة النفس مع علو الهمة لان من غلبت عليه همته مع دناءة نفسه كان متعديا الى طلب ما لا يستحقه ومتخطيا الى التماس ما لا يستوجبه ومن شرف نفسه مع صغر همته كان تاركا لما يستحقه ومقصرا عما يجب له ٥ وفضل ما بين الامرين ظاهر [illegible]

الحمد لله

اقول وانا الفقير الى الله تعالى الحاج
ابو طالب بن عبد الله المنمنى باني وقفت وجلست
واتيت هذا التاليف المسمى باساس الاسلام من اوله الى آخره على طلبة العلم
اينما كانوا وجعلت نظره لمؤلفه الامام الهمام نور الاسلام وبركة الانام السيد
الشريف الحبيب القطب فضل بن القطب علوي بن سهل مولى الدويلة باعلوي
يفعل فيه كيف شاء ثم من شاء من بعده واسال الله العظيم ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم

اللهم احفظ هداتنا وحكامنا الهداة وحببهم ومن يعتني بهدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصنا بالصورة الانسانيه وجعلنا من امة محمد خير البريه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه واهل بيته وذريته وآله صلى الله عليه وسلم يعم عامة المسلمين ويخص الذين تحرم عليهم الزكوة والصحابي من لقيه صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات على ذلك وافضلهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واهل بيته يعم جميع من اتصل بنسبه وسببه ورحمه ويخص عليا وفاطمة وابنيهما وذريته اولاد بناته واجمعوا على ان ذريته صلى الله عليه وسلم من علي وفاطمة خصوصية له صلى الله عليه وسلم (وبعد) فهذه نبذة لطيفة جمعتها من بعض الرسائل فيما يحتاج اليه من الاعتقادات والعبادات فارجو الله سبحانه ان يعم النفع بها اعلم ان قواعد الدين ثلاثة الاسلام والايمان والاحسان اما اركان الاسلام فخمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا واما اركان الايمان فستة ان تؤمن بالله اي بانه موجود

وانه تعالى واحد لاشريك له ولا مثيل له ولا شبيه
له ليس كمثله شئ وهو السميع البصير خلق السموات
والارض وخلق الموت والحياة والطاعة والمعصية
والصحة والسقم وجميع الكون وما فيه وخلق الخلائق
واعمالهم وقدر ارزاقهم وآجالهم لا تزيد ولا تنقص
ولا يحدث حادث الا بمشيئته وقدرته وانه تعالى
حي عليم قادر مريد متكلم سميع بصير يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور ويعلم السر واخفى خالق كل شئ وهو
الواحد القهار (و ملائكته اي بانهم عباد مكرمون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة وافضلهم جبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل (و كتبه اي التي انزلها
على بعض رسله بانها كلام الله الازلي القائم بذاته
تعالى المنزه عن الحروف والاصوات وان كل ما تضمنته
حق وان الله تعالى انزلها بلفظ حادث (و رسله
اي بانهم عباد الله المكرمون معصومون ارسلهم للخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات
الدالة على صدقهم وبلغوا ما امروا بتبليغه اولهم
آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وانه ولد بمكة
وبعث فيها وهاجر الى المدينة ومات بها وعددهم
مائة الف واربعة وعشرون الفا منهم الرسل ثلثمائة

وثلاثة عشر او واربعة عشرا او وخمسة عشر والنبي انسان حر ذكر سليم عن كل منفر طبعا اوحي اليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه (والرسول انسان حر ذكر سليم عن كل منفر طبعا أوحي اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه (ومنهم أولوا العزم وهم خمسة نظمها بعضهم في قوله *

محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولو العزم فاعلم

وهم في التفضيلة على هذا الترتيب صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين (واليوم الآخر اي بجميع ما اشتمل عليه من الموت وما بعده الى خلود اهل الجنة في الجنة وخلود أهل النار في النار فيدخل في ذلك الايمان بالموت والقبر والنعيم والعذاب والبعث والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والشفاعة وغير ذلك (وبالقدر خيره وشره من الله تعالى اي بان الله تعالى قد علم الاشياء كلها بعلمه الازلي وقدر لكل مقدارا لا يزيد عليه ولا ينقص عنه (واما الاحسان فهو ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ه والماء الذي يتطهر به اما قليل او كثير فالقليل ما دون القلتين والكثير ما كان قلتين فاكثر فينجس القليل بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير والكثير لا ينجس الا اذا تغير طعمه او ريحه أو لونه (فالمياه



اربعة اقسام (طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو
الماء المطلق (وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو
الماء المشمس (وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
فى رفع حدث او ازالة نجس (ومتغير بما خالطه من
الطاهرات (وماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة
وكان دون قلتين اوكان قلتين (والقلتان خمسمائة
رطل بغدادى تقريبًا (والذى يطهر من النجاسات ثلاثة
اشياء الخمر ان تخللت بنفسها (وجلد الميتة اذا دبغ
وما صار حيوانا (والنجاسات ثلاثة مغلظة وهى
الكلب والخنزير وفرع احدهما (ومخففة وهى بول
الصبى الذى لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ حولين (ومتو
وهى سائر النجاسات (والمغلظة تطهر بغسلها سبعا بعد
ازالة عينها احداهن بالتراب والمخففة تطهر برش
الماء مع الغلبة وازالة عينها (وغير المخففة قسمان
عينية وحكمية فالعينية هى التى لها لون اوريح او
طعم فلابد من ازالة لونها وريحها وطعمها (والحكمية
هى التى لاطعم لها ولاريح ولا لون فيكفى اجراء الماء عليها ثلاثا
ان كانت متوسطة وسبعا مع التتريب ان كانت مغلظة
(وشروط الوضوء عشرة) الاسلام والتمييز والنقاء
عن الحيض والنفاس وان لايكون على العضو ما يمنع
وصول الماء الى البشرة وان لايكون عليه ما يغير

الماء كالورس والعلم بفرضيته وان لا يعتقد فرضا من فروضه سنة والماء الطهور ودخول الوقت لصاحب الضرورة والموالاة لدائم الحدث (وفروض الوضوء ستة) النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض بشرة الرأس أو شعر في حده وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب ومعنى النية قصد الشيء مقترنا باول فعله ومحلها القلب والتلفظ بها سنة ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه ومعنى الترتيب ان لا يقدم عضوا على ما قبله (والاستعانة اربعة مباحة وخلاف الاولى ومكروهة وواجبة فالمباحة في تقريب الماء وخلاف الاولى في الصب على نحو المتوضى ومكروهة في غسل الاعضاء وواجبة في حق المريض عند العجز (ونواقض الوضوء اربعة) الاول الخارج من السبيلين القبل والدبر ريحا كان أو غيره الا المني الثاني زوال العقل بنوم او غيره الا نوم قاعد ممكن مقعدته من الارض الثالث التقاء بشرتي رجل وامرأة اجنبيين بلغا حد الشهوة من غير حائل الا الظفر والشعر والسن الرابع مس قبل الادمي او حلقة دبره ببطن الكف او ببطون الاصابع ومن انتقض وضوءه حرم عليه اربعة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ويحرم على الجنب

ستة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن بقصد القراءة واللبث في المسجد ويحرم بالحيض عشرة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن بقصد القراءة والصوم والطلاق والمرور في المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة (وعلامات البلوغ ثلاث تمام خمسة عشر سنة للذكر والانثى والاحتلام في الذكر والانثى والحيض بعد تسع في الانثى (وموجبات الغسل ستة ايلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس والولادة والموت والحيض دم جبلة يخرج من رحم المرأة على سبيل الصحة واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها ولا حد لاكثره والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة من علقة ونحوها ولو اصفر اوكدر واقله لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والولادة ولو بطرح اصل الدم في الجملة كالعلقة ونحوها (والاستحاضة هي الدم الخارج في غير ايام الحيض واقل الحمل ستة اشهر ولحظتان واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر ولحظتان وفروض الغسل اثنان النية وتعميم البدن بالماء مرة واحدة بعد ازالة النجس وكيفية

نية رفع الحدث والحيض والنفاس ان تقول نويت
رفع الحدث الاكبر او الغسل المفروض او الطهارة
للصلاة ومحلها عند غسل اول جزء من البدن (واما
كيفية نية التيمم ان تقول نويت استباحة فرض
الصلاة ومحل النية القلب والتلفظ بها سنة واسباب
التيمم ثلاثة فقد الماء والمرض والحاجة الى الماء لعطش
حيوان محترم اما غير المحترم كتارك الصلاة والزاني
والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور فلا يعتبر احتياجهم
بل يتوضأ به ويتركهم عطاشا وشروط التيمم عشرة
ان يكون بتراب وان يكون طاهرا وان لا يكون مستعملا
ولا مختلطا بدقيق او نحوه وان يقصده وان يمسح
وجهه ويديه بضربتين وان يزيل النجاسة قبله وان
يجتهد في القبلة اولا وان يكون بعد دخول الوقت
وان يتيمم لكل فرض (وفروض التيمم خمسة نقل التراب
والنية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب
بين المسحتين (ومبطلات التيمم ثلاثة ما ابطل الوضوء
والردة وتوهم الماء ان كان التيمم لفقده (وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل واوقات
الصلاة خمسة الظهر واول وقتها زوال الشمس وآخره
اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال والعصر واول
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا وآخره غروب

شيئا لم يجب الاعادة سواء وضعها على حدث او على طهر وكذا ان اخذت
من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا يجب الاعادة ايضا

الشمس وهو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق وهو اول وقت الصبح وآخره طلوع الشمس والشفق ثلاثة انواع احمر واصفر وابيض فالاحمر مغرب والابيض والاصفر عشاء ويندب تاخير العشاء الى غروبهما

(وشروط الصلاة ثمانية الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت يقينا او بالاجتهاد وغلبة الظن والعلم بفرضيتها وان لا يعتقد فرضا من فروضها سنة واجتناب المبطلات والحدث اثنان اصغر واكبر فالاصغر ما اوجب الوضوء والاكبر ما اوجب الغسل

(والعورات اربع عورة الحرة عند الرجال الاجانب جميع بدنها وعورتها في الصلاة جميع البدن ما عدا الوجه والكفين

(وعورة الرجل والامة في الصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الامة عند الاجانب جميع بدنها كالحرة وعند محارمها والنساء ما بين السرة والركبة واعذار الصلاة النوم والنسيان

واركان الصلاة سبعة عشر ركنا الاول النية والثاني تكبيرة الاحرام والثالث القيام للقادر والرابع قراءة الفاتحة والخامس الركوع والسادس الطمأنينة فيه والسابع الاعتدال والثامن الطمأنينة

فيه والتاسع السجود مرتين والعاشر الطمانينة فيه
والحادى عشر الجلوس بين السجدتين والثانى عشر
الطمانينة فيه والثالث عشر التشهد الأخير والرابع عشر
القعود فيه والخامس عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم فيه والسادس عشر السلام والسابع عشر الترتيب
والطمانينة سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو
محله بقدر سبحان الله وليجتهد المصلى فى الاخلاص وهو
العمل لله وحده والحضور وهو ان يعلم ما يقول ويفعل
والخشوع وهو سكون الاعضا وحضور القلب وتدبر
القراءة وتفهمها فانما يقبل الله من الصلاة بقدر
ما فيها من الحضور وللنية فى الصلاة احوال ثلاثة
فان كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين
والفرضية وان كانت نافلة موقتة اوذات سبب
وجب قصد الفعل والتعيين وان كانت نافلة مطلقة
وجب قصد الفعل فقط (وشروط تكبيرة الاحرام
ستة عشر شرطا القيام فى الفرض وان تكون بالعربية
وبلفظ الجلالة وبلفظ اكبر والترتيب بين الكلمتين
وان لا يمد همزة الجلالة وان لا يمد باء اكبر وان
لا يشدد الباء وان لا يزيد واوا ساكنة او متحركة بين
الكلمتين وان لا يزيد واوا قبل الجلالة وان لا يفصل
بينهما وان يسمع نفسه جميع حروفها (ودخول الوقت

في الموقت وايقاعها حال الاستقبال وان لا يخل
بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة
الامام ٥ وشروط الفاتحة عشرة الترتيب والموالاة
ومراعاة الحروف والتشديدات وان لا يسكت سكتة
طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة وعدم
اللحن المخل بالمعنى وان تكون حالة القيام في الفرض وان
يسمع نفسه القراءة وان لا يتخللها ذكر اجنبي وتشديدات
الفاتحة اربع عشرة شدة بسم الله فوق لام الجلالة
الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء الحمد لله فوق لام
الجلالة رب العالمين فوق الباء الرحمن فوق الراء
الرحيم فوق الراء مالك يوم الدين فوق الدال اياك
نعبد فوق الياء واياك نستعين فوق الياء اهدنا
الصراط المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق
الضاد واللام الاخيرين فان خفف مشددا ابطلت
سنته وان شدد مخففا اساء ولم تبطل صلاته
ويجتهد في اخلاص الضاد واخراجها من مخرجها وهو
طرف اللسان مستطيلا الى ما يلي الاضراس ويخلصها
من الظاء ومخرجها من طرف اللسان والثنايا العليا
وليس في الفاتحة ظاء ويسن رفع اليدين في الصلاة
في اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع